الذين ضربتم لهم هذا الاجل احسانا وكرما حيث وجدتموهم اي في حل
او حرم او في شهر حرام او غيره وخذوهم اي بالاسر واحصروهم اي بالحبس
عن اتيان المسجد الحرام والتصرف في بلاد الاسلام في القلاع والحصون
حتى يضطروا الي الاسلام او القتل واقعدوا لهم اي لاجلهم خاصة فان
ذلك من افضل العبادات كل مرصد اي طريق يسلكونه لئلا ينبسطوا
في البلاد وانتصاب كل على الظرفية كقوله لاقعدن لهم صراطك المستقيم
وقيل على نزع الخافض قال الحسين بن الفضل نسخت هذه الاية كل اية
فيها ذكر الاعراض عن المشركين والصبر على اذى الاعداء فان تابوا اي عن
الكفر بالايمان واقاموا الصلاة واتوا الزكاة تصديقا لتوبتهم وايمانهم
ووصلوا ما بينهم وبين الخالق وما بينهم وبين الخلائق فخلوا سبيلهم
اي فدعوهم ولا تتعرضوا لهم بشيء من ذلك وفي هذه الاية دليل على
ان تارك الصلاة ومانع الزكاة لا يخلى سبيله لانه ان كان جاحدا له
او لهما فهو مرتد والا فيقتل بترك الصلاة واخذت منه الزكاة قهرا
ويقتل على ذلك كما نقل عن ابي هريرة انه قال لما توفي النبي صلى
الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر كفر من كفر من العرب قال عمر لابي بكر
رضي الله عنهما كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول
الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه
على الله فقال ابو بكر والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة
فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عناقا كانوا يؤدونه
الي رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر
فوالله ما هو الا ان رايت ان الله شرح صدر ابي بكر الي القتال

ثم فت

ثم رخصت بانه من استجارك عنهم اي يطلب الحق الذي يدعو اليه النبي تابعا جهاعهم
حكمهم وان احد من المشركين ارتفع بفعل يفسره ما بعده استجارك اي
طلب منك المعاملة في الاكرام معاملة الجار فاجره لنقضا من له السماحة
فاجره ليسمع كلام الله اي يسمعه ويتدبره حتى يسمع كلام الله
اي القران بجميع الثلاثة عقلا التطلبية فيعلم ما يدعى اليه من
المحاسن ويتحقق انه ليس من كلام الخلق ثم ابلغه ان لم يسلم
مامنه اي الموضع الذي يامن فيه او وجه ليستقر فيه امره
ثم بعد ذلك يجوز لك قتلهم وقتالهم من غير غدر ولا خيانة قال الحسن
هي محكمة الى يوم القيمة تنبيه احد من نوع بفعل
يفسره ظاهر وتقديره وان استجارك احد ولا يجوز ان يرتفع
بالابتداء لان ان من عوامل الفعل فلا تدخل على غيره ذلك اي الامر
بالاجارة الي الغرض المذكور بانهم اي بسبب انهم قوم لا يعلمون اي
لا علم لهم لانهم لا عهد لهم بنبوة ولا رسالة ولا كتاب فلا بد من امانهم
حتى يسمعوا العلم وقوله تعالى كيف يكون للمشركين عهد عند
الله وعند رسوله استفهام بمعنى الجحد اي لا يكون لهم عهد عند
الله ولا عند رسوله وهم يغدرون وينقضون العهد الا الذين عاهدتم
اي من المشركين عند المسجد الحرام يوم الحديبية وهم المستثنون قبل
فما استقاموا لكم اي اقاموا على العهد ولم ينقضوه فاستقيموا لهم
اي على الوفا وهو كقوله تعالى فاتموا اليهم عهدهم الي مدتهم غير انه
مطلق وهذا مقيد وما تحتمل الشرطية والمصدرية ان الله يحب
المتقين اي من اتقى يوفي بعهده لمن عاهده وقد استقام صلى
الله عليه وسلم على عهدهم حتى نقضوا باعانتهم بني بكر على خزاعة
وقوله تعالى كيف تكرار للاستبعاد ثبات المشركين على العهد